الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 94915ـدد

جلسة: 31 جانفي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 جويلية 2019 من الأستاذ م. ط. نيابة عن إ. خ.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**19831**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2 جويلية 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه تم إيقاف المدعو إ. خ. بعد تفتيشه والعثور لديه على عدد 4 صفائح كبيرة الحجم تبين أنها مادة مخدرة. وبانتهاء البحث واحالته على النيابة العمومية، أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم اعترف باستهلاك مادة القنب الهندي وأنه متعود على ذلك وقد اقتنى المادة المحجوزة لديه من شخص يدعى ب.. وأنكر الاتجار في المواد المخدرة ورفض اجراء التحليل البيولوجي.

وحيث وبعد إتمام التحقيقات قرر قلم التحقيق توجيه تهم المسك بنية الاستهلاك واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسكها بنية الاتجار فيها والاتجار فيها على المظنون فيه إ. خ. طبق قانون 1992/05/18 واحالته على دائرة الاتهام. تبعا لذلك أيدت دائرة الاتهام القرار المذكور وقررت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل التهم المذكورة.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/02/11 الحكم عدد 1243 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم في جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة 6 أعوام وبخطية قدرها 5000 دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وباعدام المادة المخدرة المحجوزة واستصفاء المبالغ المالية لفائدة صندوق الدولة.

وحيث استأنف كل من المحكوم ضده والنيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الآن:

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ ط. ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل ومخالفة القانون:

قولا أنه بالرجوع الى حيثيات الحكم المطعون فيه نجد أن المحكمة قد أسست حكمها بالادانة على كمية المادة المخدرة المحجوزة والتي اعتبرتها تتجاوز معدل الاستهلاك الشخصي. وهو تعليل لا يستساغ من الناحيتين الواقعية والقانونية خاصة أنه بالرجوع الى ما احتواه الملف من أبحاث نجده قد خلا مما يفيد تحديد وضبط هذه الكمية سواء فيما يتعلق بوزنها أو بوصفها هذا فضلا عن عدم تضمنه ولو لصور شمسية لذلك المحجوز.

كما اعتمدت المحكمة ما نسب للطاعن من تصريحات أمام باحث البداية للقول بأنه اعترف بنيته في ترويج المادة المخدرة والحال أنه تمسك أمام قلم التحقيق بكونه اقتنى تلك المادة لاستهلاكه الشخصي ونفى أن يكون قد تولى الاتجار فيها.

وأضاف نائب الطاعن أن نية الاتجار والربح في المادة المخدرة تقتضي وجود حرفاء ومشترين لتلك المادة واثبات ذلك بصفة جازمة واثبات عناصر مادية أخرى كتجزئة تلك المادة الى أجزاء صغيرة تسهل عملية توزيعها. وقد تمسك الطاعن بأنه اقتنى تلك المادة لغاية استهلاكه الشخصي وبرر شراءه لتلك الكمية بثمنها المنخفض. لذلك وطالما لم يثبت بصفة قاطعة توفر نية الاتجار في جانب الطاعن فان الحكم بادانته يكون في غير طريقه.

لذلك يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين معا لاتحاد وجه القول فيهما:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ان محكمة القرار المنتقد استعرضت الوقائع ومارست سلطتها في الترجيح بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة واستخلصت منها النتائج القانونية.

وحيث خلافا لما جاء بدفوعات الطاعن فان المسك بنية الاتجار يختلف عن العرض، ذلك أن الأخير يتمثل في وضع المادة على ذمة الغير من خلال البيع وهو ما يقتضي ضرورة وجود حرفاء أو ضبط المتهم وهو بصدد البيع. أما المسك فهو يقتصر على الحيازة فقط لتلك المادة بنية الاتجار وبالتالي فان ركنها المادي يقوم بمجرد ثبوت تحوز الجاني بكمية من المخدرات. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الاتجار، وهو أن تتجه نية الجاني الى كسب الربح منها، وهو أمر

باطني يرجع تقديره الى قضاة الأصل باعتباره مسألة موضوعية. وقد استقر فقه القضاء على أن الاستدلال على ذلك يكون من خلال توفر جملة من القرائن من أهمها الكمية المحجوزة والتي تتجاوز عادة الاستهلاك العادي أو تجزئتها الى عدة قطع ولا لزوم لأن تتوفر هاته القرائن مجتمعة كما لا لزوم لوجود حرفاء أو ضبط المتهم بصدد البيع لقيام جريمة المسك بنية الاتجار.

وحيث بالرجوع الى ملف القضية يتضح أنه تم ضبط المتهم متحوزا بعدد 4 صفائح من مادة القنب الهندي. وقد بينت محكمة القرار المنتقد ما جعلها تقتنع بثبوت ارتكاب الطاعن للجريمة المنسوبة اليه. هذا فضلا على أن نية الاتجار هي مسألة موضوعية خاضعة لاجتهاد القاضي وجودا أو عدما بشرط التعليل يستنتجها مما توفر لديه من عناصر وقرائن لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر ولم يشترط فيها ثبوت العرض ووجود حرفاء مثلما تم بيانه أعلاه. وقد تناولت المحكمة مختلف القرائن التي جعلتها تقضي بإدانة المتهم ومن بينها أهمية كمية المخدر المحجوزة واعتراف المتهم أمام باحث البداية. وعللت حكمها تعليلا سليما بالاستناد الى ما له أصل ثابت بالأوراق.

وحيث أن ما جاء بدفوعات الطاعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المظعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 31 جانفي 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد و بحضور المدعي العام السيد كريم المهدي و بمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر بتاريخه

www.cassation.tn